بسم الله الرحمن الرحيم

بحث مقدم إلى اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية الموقرة لغايات

التسجيل في سجل المحامين الشرعيين

بعنوان

(وجوب نفقة الاقارب)

المملكة الأردنية الهاشمية

2018

إعداد المحامي المتدرب ناصر سالم بركات الرحاحلة

تحت إشراف الأستاذ المحامي أشرف عربيات

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و آلهِ و صحبهِ أجمعين، و من سار على نهجه و اقتدى بهديه إلى يوم الدين، و بعد :

فإن من نعم الله تعالى أن أكرمنا و شرّفنا و أعزنا بالإسلام، هذا الدين الربّاني العظيم الذي جعله الله جل و علا أوفى الشرائع و أكملها و لم يغادر كبيرة و لا صغيرة من أمور الحياة إلا و وضع لها أمثل النظم و أيسرها، و أكثرها تحقيقاً لمصالح العباد و البلاد على سواء، و ذلك ضمن منظومة من القواعد و الأصول العامة تجعله صالحاً للبشرية في سائر الأعصار و الأمصار، و بذلك يتحقق فيها الكمال و التكامل للخلق أجمعين .

إن طلب العلم و الانشغال بالعلوم الشرعية من أجلّ العبادات و أفضل القربات إليه سبحانه و تعالى، ينال العبد به رضوانه و محبته . و على رأس تلك العلوم علم الفقه في الدين إذ به يُعرَف الحلال و الحرام، و تصحّ العبادات و المعاملات و يصلح أمر الدنيا و الآخرة و قد تضافرت الآيات و الأحاديث النبوية في الإشادة بفضل العلم و العلماء، كقوله تعالى : (**يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات**) [1] .

و في ظلّ التغيرات التي نعيشها خاصة في مجال التشريعات القانونية تفرض علينا كباحثين الوقوف على مدى شرعية هذه القوانين، خاصةً في مجال الأحوال الشخصية، فقد تعرّض القانون المؤقت لسنة 2010 إلى جملة من الانتقادات و التشكيك في مدى شرعية هذا القانون و التزام المشرع بالنصوص الشرعية و أقوال الفقهاء و هو ما حاولت الوقوف عليه في دراستي خاصة في المواد المتعلقة بوجوب نفقة الأقارب .

و قد اخترت الكتابة في موضوع " وجوب نفقة الأقارب " و فيما يأتي الخطوات التي تمت بمقتضاها الدراسة .

---

[1] سورة المجادلة، آية 11 .

أولا : مشكلة البحث و أسئلته :

تتمثل مشكلة البحث في :

1- معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب نفقة الأقارب كونها أحد الحقوق المالية المتعلقة بالأقارب .
2- معرفة الرأي الذي أخذ بهِ قانون الأحوال الشخصية الأردني في هذه المسألة .

أما أسئلة البحث :

تتحد مشكلة البحث في السؤال المحوري الآتي :

ما الأحكام الفقهية المتعلقة بنفقة الأقارب ؟

و يتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية :

- السؤال الأول : ما نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي، و قانون الأحوال الشخصية الأردني ؟
- السؤال الثاني : ما أنواع النفقات ؟ و ما مشروعيتها و ما حكمها و حكمتها ؟
- السؤال الثالث : من هم الأقارب الذين تجب لهم النفقة ؟ وما الشروط الواجب توفرها حتى تجب نفقتهم ؟

ثانيا : أهداف البحث :

يسعى البحث لتحقيق الأهداف التالية :

- أولا : توضيح مفهوم النفقة على الأقارب في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية الأردني .
- ثانيا : بيان أنواع و حكم و حكمة النفقة على الأقارب .
- ثالثا : توضيح الشروط الواجب توافرها حتى تستحق نفقة الأقارب .

ثالثا : أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في :

1- الوقوف على حكم نفقة الأقارب في دراسة مستقلة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني .
2- الوصول إلى مدى إلتزام قانون الأحوال الشخصية الأردني بالنصوص الشرعية و أقوال الفقهاء .

رابعاً : منهج البحث :

يقتضي البحث استخدام المنهج الاستقرائي في التعامل مع أمهات الكتب في الفقه الإسلامي، و قانون الأحوال الشخصية الأردني، و لتحقيق ذلك لا بدّ من السير في الإجراءات التالية :

- أولا : الرجوع إلى أمهات كتب الفقهاء للوقوف على أقوال الفقهاء في المسائل التي تطرق إليها البحث .
- ثانيا : استخراج النصوص الشرعية و توثيقها .

خامسا : الدراسات السابقة :

1- الشرفات، محمد عطا، أثر الإعسار في أحكام الأسرة (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير من جامعة آل البيت – الأردن، نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2005/1/16م .
تحدثت الرسالة عن النفقة بشكل عام، و تكلمت عن أثر الإعسار في نفقة الفروع و الأصول .
و ما تميزت به دراستي أنها دراسة مستقلة في وجوب نفقة الأقارب مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني .
2- العاصي، جاسر جودة، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، (رسالة ماجستير)، قدمت لنيل درجة الماجستير من جامعة غزة – فلسطين، نوقشت بتاريخ 1428هـ - 2007 م .

تحدثت الرسالة عن حقيقة النفقة و حكمتها و دليل مشروعيتها بشكل عام بالإضافة إلى بيان حقيقة نفقة الزوجة و حقها بالنفقة .

و ما تميزت به دراستي أنها عن وجوب نفقة الأقارب مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني .

3- أبو عرجة، أحمد محمد نمر، من لا تجب لهم النفقة في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، (رسالة ماجستير) قدمت لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية في قطاع غزة – فلسطين، نوقشت هذه الرسالة عام 1430 هـ - 2009م .

تحدثت الرسالة عن النفقات و أنواعها و أدلتها، و كذلك من لا تجب لهم النفقة و أسباب منع النفقة، و هي رسالة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني .

و ما تميزت به دراستي عن هذه الرسالة أن دراستي عن وجوب نفقة الأقارب مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني .

سادسا : خطة البحث :

المقدمة :

أولا : مشكلة البحث و أسئلته .

ثانيا : أهداف البحث .

ثالثا : أهمية البحث .

رابعا : منهج البحث .

خامسا : الدراسات السابقة .

المبحث الأول : تعريف النفقة .

المطلب الأول : تعريف النفقة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف النفقة في قانون الأحوال الشخصية الأردني .

المبحث الثاني : أنواع النفقات و مشروعيتها و حكمها و حكمتها .

المطلب الأول : أنواع النفقات .

المطلب الثاني : مشروعية النفقة بأنواعها .

المطلب الثالث : حكم النفقات .

المطلب الرابع : حكمة النفقات .

المبحث الثالث : وجوب نفقة الأقارب و شروطها .

المطلب الأول : الأقارب الذين تجب لهم النفقة .

المطلب الثاني : شروط وجوب النفقة على الأقارب .

المطلب الثالث : نفقة الوالدين و الأقارب في قانون الأحوال الشخصية الأردني .

المطلب الرابع : نموذج للائحة دعوى " نفقة الأقارب "

الخاتمة : و تضمن أهم النتائج و التوصيات .

المبحث الأول

تعريف النفقة

المطلب الأول : تعريف النفقة لغةً و اصطلاحاً

الفرع الأول : النفقة في اللغة :

تأتي النفقة في اللغة على معانٍ عدّة، منها :

1- الإخراج و الصرف : تقول : نَفَقَ، أي المسلك الذي يمكن الخروج منه [1]، و منه قوله تعالى : (**و إذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا أنطعم من لو يشآء الله أطعمه**) [2] .

2- الفقر و الإملاق، تقول : أنفَقَ الرجل ماله إذا افتقَرَ و ذهبَ مالهُ، و يتعدّى بالهمزة فيقال : أنفقتها و النَّفقة اسم منه [3]، ومنه قوله تعالى : (**قل لو أنتم تملكون خزآئن رحمة ربي إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق و كان الإنسان قتوراً**) [4] .

3- و يقال : أنفقتُ الدراهم من النفقة، و رجل مِنفاق، أي كثير النفقة [5]، و الجمع : نَفَقةٍ [6]

4- و يقال : أنفقتُ الدراهم و أنفقتها، كقولك نفِذَت و أَنفذتها، و أنفق الرجل على عياله و استنفقَ، و خذ هذه الدراهم فاستنفقها [7] .

---

[1] ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق : عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة و النشر، بدون . ط، تاريخ الطبعة : 1399هـ - 1979م) ج 5 / ص 455 .

[2] سورة يس، آية 47 .

[3] الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، (مكتبة لبنان للطباعة و النشر، بدون.ط، تاريخ : 1987م) باب النون، مادة نفق، ص 236 .

[4] سورة الإسراء، آية 100 .

[5] الجوهري، اسماعيل بن حماد، تاج اللغة و صحاح العربية مرتب ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحرف، (دار الحديث للطباعة و النشر، القاهرة – مصر، بدون. ط، تاريخ الطباعة 1430 هـ - 2009م) حرف النون، ص 1159 .

[6] الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط مرتب ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف، (دار الحديث للطباعة و النشر، القاهرة – مصر، بدون.ط، تاريخ الطباعة 1429هـ - 2008م) حرف النون، ص 1638 .

[7] الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، (تحقيق : محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية للطباعة و النشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة : 1419هـ - 1998م) حرف النون، ج 2 / ص 295 .

الفرع الثاني : النفقة في اصطلاح الفقهاء :

عرّف الفقهاء النفقة بتعاريف كثيرة، منها :

أنها جمع نفقات، و تُجمع نفاق، كثمرة و ثمار، و هي في الأصل للدراهم من الأموال، و هي كفاية من يمونه خبزاً و أدماً و كسوة و مسكناً و توابعها [1،2]

و قيل أنها : ما بهِ قوام معتاد حال الآدمي دون سرف [3] .

و قيل أن النفقة أيضاً هي : طعام مقدم للزوجة و الخادم و لغيرهما من أصل و فرع و رقيق و حيوان و ما يكفيه [4] .

و عرّفت أيضاً : الإدرار على الشيء بما بهِ بقاءه – أي بقاء الشيء - [5] .

و قيل أنها : كفاية من يمونه طعاماً و شراباً و كسوة و مسكناً و عفافاً [6] .

التعريف المختار :

يرى الباحث أن النفقة هي : كل ما يلزم المُنفِق شرعاً و قانوناً و عرفاً من طعام و شراب و مسكن و كسوة .

---

[1] انظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشّاف القناع عن متن الإقناع، (عالم الكتب للطباعة و النشر، بيروت – لبنان، بدون.ط، بدون.ت) ج5 / ص 459 .

[2] انظر : المطلق، عبد الله بن محمد، الفقه الميسر، (دار الوطن للطباعة و النشر و التوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، تاريخ : 1433هـ - 2012 م) ج5 / ص 205 .

[3] انظر : الخرشي، محمد بن عبد الله، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، بدون.ط، بدون. ت) ج 13 / ص 491 .

[4] انظر : الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على التحرير، (دار المعرفة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، دون.ط، دون. ت) ج2 / ص 345 .

[5] انظر : ابن الهُمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، دون.ط، دون. ت) ج 9 / ص 419 .

[6] انظر : ابن العثيمين، محمد صالح، فتح ذي الجلال و الإكرام بشرح بلوغ المرام، (تحقيق : صبحي محمد رمضان، طباعة و نشر و توزيع المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، تاريخ : 1427هـ - 2006م) ج 5 / ص 168 .

المطلب الثاني : تعريف النفقة في قانون الأحوال الشخصية الأردني

قسّم قانون الأحوال الشخصية الأردني النفقة إلى أقسام ثلاثة مختلفة على النحو التالي :

1- نفقة الزوجة .
2- نفقة الأولاد .
3- نفقة الوالدين و الأقارب .

بالنسبة إلى نفقة الزوجة فقد عرّفها قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (59) من الفقرة (ب) أنها إنفاق الزوج على زوجته بالأمور التالية : الطعام و الكسوة و السكنى و التطبيب بالقدر المعروف و خدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم [1] .

أما بالنسبة إلى نفقات الأولاد فقد تحدث قانون الأحوال الشخصية الأردني عنها بأنها تكون نفقة شاملة للمأكل و الملبس و أضاف نفقة السكنى و التعليم و التطبيب كحق للأولاد على والدهم المُنفِق كنفقة لهم [2] .

و بالنسبة إلى نفقة الوالدين و الأقارب و هي مدار البحث في هذه الدراسة، و سيأتي التفصيل بإذن الله في المبحث الثالث من هذا البحث، فهي نفقة المأكل و المشرب و السكنى للفروع و الأصول و الحواشي[3] .

---

[1] انظر : قانون الأحوال الشخصية الأردني، قانون مؤقت رقم (36) لسنة 2010، الجريدة الرسمية : صفحة (5809) عدد (5061) تاريخ 2010/10/17م، مادة رقم 59، فقرة ب .
[2] انظر : قانون الأحوال الشخصية الأردني، (مرجع سابق)، من مادة : 187 إلى المادة 196 .
[3] انظر : قانون الأحوال الشخصية الأردني، (مرجع سابق)، من مادة : 197 إلى المادة 202 .

المبحث الثاني

أنواع النفقات و مشروعيتها و حكمها و حكمتها

المطلب الأول : أنواع النفقات

1- نفقة الأصول على الفروع .
2- نفقة الفروع على الأصول .
3- الزوج على الزوجة .
4- نفقة الأقارب من غير الأصول و الفروع .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية النفقات

الفرع الأول : نفقة الأصول على الفروع (نفقة الأولاد) .

أولا : من القرآن الكريم .

1- قال تعالى : (**و على المولود له رزقهنّ و كسوتهنّ بالمعروف** ...) [1] .

وجه الدلالة :

دلّت الآية على وجوب النفقة على الأولاد، و ذلك لما أوجب الله سبحانه و تعالى النفقة للزوجة أثناء حملها للجنين، فمن باب أولى تجب النفقة على المولود بعد ولادته، إلى حدّ الاكتساب في الولد و زواج البنت [2] .

2- قال تعالى : (**و إن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهن، فإن أرضعن لكم فناتوهنّ أجورهنّ**) [3] .

---

[1] سورة البقرة، من الآية 233 .
[2] انظر : ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – (دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ 1405 هـ) ج 9 / ص 257 .
[3] سورة الطلاق، آية 6 .

وجه الدلالة :

دلّت الآية الكريمة أن المطلقة لو أرضعت أولادها وجبت لها أجرة الرضاعة، فلمّا لزمت أجرة الرضاعة للمطلقة وجبت نفقة الأولاد من باب أولى [1] .

3- قوله تعالى : **(و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم و إياكم إنّ قتلهم كان خطئاً كبيراً)** [2] .

وجه الدلالة :

حرّم الله سبحانه و تعالى قتل الأولاد خشية الفقر و الجوع و الإملاق، لما كانوا يقتلوهم من أجل ذلك الفقر و الجوع، فإن لم تكن نفقة الأولاد واجبة على والدهم لما أقدموا آنذاك إلى قتلهم خشية الإملاق و الفقر و الجوع [3] .

ثانياً : من السنّة النبوية :

1- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : دخلت هند بنت عتبة - امرأة سفيان – على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني و يكفي بني إلا ما أخذت من مالهِ بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح ؟، فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيكِ و يكفي ولدك) [4] .

وجه الدلالة :

في الحديث النبوي الشريف دلالة على وجوب النفقة للولد على والده و لولا الوجوب لما قال النبي صلى الله عليه وسلّم لهند (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيكِ و يكفي ولدك)، و لما حكم على أبي سفيان بالغائب هكذا [5] .

---

[1] انظر : ابن قدامى، المغني، (مرجع سابق)، ج 9 / ص 257 .

[2] سورة الإسراء، آية 31 .

[3] انظر : الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي – رحمه الله -، (دار الكتب العلمية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ 1414هـ - 1994م) ج 11 / ص 1083 .

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم و سننه و أيامه" (تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، تاريخ 1422هـ) رقم الحديث : 2052 .

[5] انظر : ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق : محب الدين الخطيب، دار المعرفة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، بدون.ط ، بدون. ت) ج 5 / ص 511 .

2- عن أبي هريرة - رضي الله عنه – قال : أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم بالصدقة فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار، فقال صلى الله عليه وسلم : (تصدق بهِ على نفسك) قال الرجل : عندي آخر، فقال صلّى الله عليه وسلّم : (تصدق به على ولدك)، قال الرجل : عندي آخر، فقال صلّى الله عليه وسلّم : (تصدّق بهِ على زوجتك) أو قال : (زوجك)، قال الرجل : عندي آخر، فقال صلّى الله عليه و سلّم : (تصدق بهِ على خادمك)، قال الرجل : عندي آخر، ثمّ قال صلّى الله عليه وسلّم : (أنتَ أبصَر) [1] .

وجه الدلالة :

في الحديث النبوي الشريف دلالة على وجوب نفقة الولد على أبيه، لأن الولد بضع أبيه وجزء منه، و لأن بعدم الإنفاق على الولد يعني الهلاك للولد [2] .

ثالثا : من الإجماع :

نقل ابن المنذر إجماع الأمة على وجوب نفقة الأولاد، و أن الصغار الذين لا مال لهم و لا مُلك واجبة على والدهم [3] .

و هنا و بعد عرض مشروعية وجوب نفقة الأصول على الفروع، و هي نفقة الأب على أولاده، يجب التنويه إلى أن حكم الوجوب قد يمتد إلى المرأة في النفقة على أولادها حال إعسار الزوج و كانت موسرة، و اختلف الفقهاء هل ترجع الزوجة على الزوج فيما أنفقته على أولادها، و كذلك في مقدار النفقة على الأولاد هل بمقدار الحصص الأرثية ؟، أم حدّ الكفاية لهم ؟[4] .

الفرع الثاني : نفقة الفروع على الأصول (نفقة الوالدين)

أولاً : من القرآن الكريم :

1- قال تعالى : (**إن اشكر لي و لوالديك إليّ المصير**) [5]

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث، صحيح و ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين، (طبعة دار الحديث للنشر و التوزيع، بدون . ط ، تاريخ الطبعة : 1419 هـ - 1998 م) ج 2 / ص 59 .

[2] انظر : الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي – رحمه الله – (مرجع سابق)، ج 11/ ص 1083 .

[3] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب أهل العلم، (دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، بدون.ط، تاريخ : 1414 هـ - 1993م)، ج 1 / 129 .

[4] انظر : الجبوري، إيناس عبد الرزاق، بحث منشور بعنوان : (نفقة المرأة على الأقارب) ص 64 .

[5] سورة لقمان، آية 14 .

2- قال تعالى : (**و اعبدوا الله و لا تشركوا بهِ شيئاً و بالوالدين إحساناً**) [1] .

3- قال تعالى : (**و قضى ربّك أن لا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحساناً**) [2]

4- قال تعالى : (**فلا تقل لهما أفٍّ و لا تنهرهما و قل لهما قولاً كريماً**) [3] .

5- قال تعالى : (**و صاحبها في الدنيا معروفاً**) [4] .

وجه الدلالة من الآيات الكريمة :

دلّت الآيات الكريمة على وجوب الإحسان للوالدين، و وجوب برّهما، و وجوب الشكر لهما، و وجوب صحبتهما في هذه الدنيا بالمعروف و الحبّ و التودد لهما، كما نهى الله تعالى عن التأفيف لمعنى الأذى لهما، و معنى الأذى في منع النفقة عنهما أكثر و أكبر من التأفيف لهما، لذلك يلزم الابن النفقة على والديه، قال الإمام السرخسي في المبسوط : (حتى و إن كانا قادرين على الكسب، لأن معنى الأذى في الكدّ و التعب أكثر منه في التأفيف) [5] .

ثانياً : من السنّة النبوية :

وردت أحاديث كثيرة فيها دلالات واضحة جليّة على وجوب النفقة على الوالدين، و جواز أخذ الوالدين من مال ولدهما دون إذنه عند حاجتهما لذلك .

1- عن عائشة رضي الله عنها، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبهِ، و إن ولده من كسبهِ)[6] .

وجه الدلالة :

دلّ الحديث النبوي الشريف على جواز أخذ الوالدين من مال ولدهما حتى و لو من غير رضاه، و ذلك حتى يعفوا أنفسهم وقت الحاجة .

2- عن عائشة رضي الله عنها، قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنّ أولادكم هبة لكم، يهب لمن يشاء إناثاً و يهب لمن يشاء الذكور، و أموالكم لكم إذا احتجتم إليها) [1] .

---

[1] سورة النسآء، آية 36 .
[2] سورة الإسراء، آية 23 .
[3] سورة الإسراء، آية 23 .
[4] سورة لقمان، آية 15 .
[5] انظر : السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، (تحقيق : خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، بتاريخ : 1421 هـ - 2000م) ج 5 / ص 400 .
[6] أبو داود، صحيح و ضعيف سنن أبي داود، (مرجع سابق)، ج 10 / ص 374 .

وجه الدلالة :

دلّ الحديث أن مال الولد هبة لأبيه و أمه، إذا احتاجوا إليه، و فيه دلالة أيضاً على وجوب نفقة الولد على والديه[1] .

ثالثاً : الإجماع :

نقل ابن المنذر أنه : أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما و لا مال، واجبة في مال الولد[2] .

الفرع الثالث : نفقة الزوج على زوجته (نفقة الزوجة)

أولاً : من القرآن الكريم

1- قوله تعالى : (**اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم و لا تضارُّوهنّ لتضيقوا عليهنّ و إن كنّ أولات حملٍ فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهنّ، فإن أرضعن لكم فئاتوهنّ أجورهنّ و أتمروا بينكم بمعروف و إن تعاسرتم فسترضع له أخرى، لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما ءاتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً**)[3] .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة دليل واضح على وجوب أن ينفق الزوج على زوجته، و ذلك لوجود الأمر في قوله تعالى : (**لينفق**) و اللام هنا : لام الأمر، و الأمر يفيد الوجوب ما لم تأتي قرينة تصرفه عن الوجوب، حتى في حال العسر أوجب الله تعالى أن ينفق على زوجته حسب حاله، مع مراعاة عسر الزوج و يساره[4] .

2- قوله تعالى : (**و على المولود له رزقهنّ و كسوتهنّ بالمعروف ...**)[5] .

وجه الدلالة :

---

[1] انظر : الماوردي، الحاوي الكبير، (مرجع سابق) ، ج 11 / ص 486 .
[2] انظر : ابن المنذر، الإشراف، (مرجع سابق)، ج 1 / ص 128 .
[3] سورة الطلاق، آية 6، 7 .
[4] انظر : القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن الكريم، (تحقيق : هشام سعيد البخاري، بدون.ط، تاريخ الطبعة : 1423هـ - 2003م) ج 18 / ص 171 .
[5] سورة البقرة، من الآية 233 .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة دلالة واضحة على أن والد المولود متكفل بالنفقة على والدة المولود و كسوتها بالمعروف[1] .

ثانياً : من السنّة النبوية :

1- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : دخلت هند بنت عتبة - امرأة سفيان – على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني و يكفي بني إلا ما أخذت من مالهِ بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح ؟، فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيكِ و يكفي ولدك) [2]

وجه الدلالة :

وجوب نفقة الزوجة على زوجها، حيث أجاز النبي صلى الله عليه وسلّم لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها حتى و لو من غير علمه لأنه رجل شحيح، و لو لم تكن نفقتها كزوجة واجبة عليه لما قال النبي لها (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيكِ و يكفي ولدك) [3] .

2- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، في الحديث الطويل، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله و استحللتم فروجهنّ بكلمة الله و لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكروهنه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرّح، و لهنّ عليكم رزقهنّ و كسوتهنّ بالمعروف)[4] .

---

[1] انظر : القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، (مرجع سابق) ج 3 / ص 161 .
[2] البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، رقم الحديث : 2052 .
[3] انظر : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (مرجع سابق)، ج 9 / ص 511 .
[4] مسلم، مسلم بن حجاج، الجامع الصحيح المسمّى : صحيح مسلم، (دار الجيل و دار الآفاق الجديدة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، بدون.ط، بدون.ت) رقم الحديث : 3009 .

وجه الدلالة :

أوجب النبي صلى الله عليه وسلم على الزوج نفقة الزوجة و رزقها و كسوتها بالمعروف .

ثالثاً : الإجماع :

نقل ابن المنذر في الإشراف، حيث قال : (نفقة الزوجة واجبة بالكتاب و السنّة و الإتفاق، و لا يزول ما وجب بالحجج التي ذكرناها إلا بسنّة أو اتفاق، و لا نعلم شيئاً يدل على سقوط نفقة الزوجة إلا الناشز الممتنعة، فنفقة الزوجة واجبة على الزوج غائباً الزوج أو حاضراً) [1] .

الفرع الرابع : نفقة الأقارب من غير الأصول و الفروع :

أولاً : من القرآن الكريم :

1- قال تعالى : (**يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين و الأقربين**) [2] .

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية الكريمة على مشروعية النفقة على الوالدين و الأقارب كذلك .

2- قال تعالى : (**و آتي ذا القربى حقّه** ...) [3]

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على مشروعية الإنفاق على ذوي القربى من غير الأصول و الفروع .

ثانياً : السنّة النبوية :

قال صلّى الله عليه وسلّم للرجل الذي أراد أن ينفق على أهله : (ابدأ بمن تعول : أمّك و أباكَ و أختك و أخاكَ ثمّ أدناكَ أدناك ...) [4] .

---

[1] انظر : ابن المنذر، الإشراف، (مرجع سابق) ج 1 / ص 124 .
[2] سورة البقرة، آية 215 .
[3] سورة الإسراء، من الآية 26 .
[4] النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، (تحقيق : د. عبد الغفار سليمان، و سيد كردي حسن، دار الكتب العلمية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ : 1411هـ - 1991م) حديث رقم : 2532 .

وجه الدلالة :

دلّ الحديث النبوي الشريف على مشروعية النفقة على الحواشي الأخوات و الأخوة و الأقارب .

ثالثاً : الإجماع :

لم يرد الإجماع على وجوب النفقة على الأقارب لما فيه من خلاف فقهي بين أصحاب المذاهب، و سأتطرق لهذا الخلاف في حكم النفقة على الأقارب إن شاء الله تعالى .

المطلب الثالث : حكم ما سبق من النفقات

1- نفقة الفروع على الأصول و نفقة الأصول على الفروع هي نفقة **واجبة** و لا خلاف في وجوبها لعموم الأدلة في ذلك، كما سبق التوضيح .
2- أما نفقة الزوجة على الزوج، فقد أجمع الفقهاء على أنها **واجبة**، و لكن اختلفوا في مقدارها و متى تكون، هل تكون بمجرد العقد ؟ أم تكون بفعل التسليم بعد الزفاف؟، و ليس هنا في هذا البحث مدار عرض هذا الاختلاف[1] .
و قد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي من قال أن نفقة الزوجة تستحق من لحظة انعقاد العقد الصحيح حتى ولو لم تُزف إليه و تسلّم نفسها للزوج[2] .
3- حكم نفقة الأقارب :
قد اختلف الفقهاء في نفقة الأقارب من غير الأصول و الفروع بنوعيها كالآتي :
أ- نفقة الإخوة و الأخوات و الأعمام .
ب- نفقة ذوي الأرحام .

أولاً : نفقة الإخوة و الأخوات و الأعمام :

اختلف الفقهاء في نفقة الإخوة و الأخوات و الأعمام إلى مذهبين :

---

[1] انظر : العاصي، جاسر جودة، رسالة ماجستير بعنوان (نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة) مقدمة لدى الجامعة الإسلامية – غزة، لنيل درجة الماجستير، نوقشت بتاريخ 2007م .
[2] انظر : قانون الأحوال الشخصية الأردني 2010، مادة رقم 60 .

- **المذهب الأول** : قالوا بأن نفقة الإخوة و الأخوات و الأعمام واجبة على الأقارب، و هذا ما ذهب إليه الحنفية [1] و الحنابلة [2] .
- المذهب الثاني : قالوا بأن نفقة الأقارب من الإخوة و الأخوات و الأعمام غير واجبة، و هذا ما ذهب إلى المالكية [3] و الشافعية [4] .

أدلة المذهب الأول و هم كل من الحنفية و الحنابلة، و الذين قالوا بأنها **واجبة** :

أولاً : القرآن الكريم :

1- قال تعالى : (**و اعبدوا الله و لا تشركوا بهِ شيئاً و بالوالدين إحساناًو بذي القربى** ...)[5].

2- قال تعالى : (**و آتِ ذا القربى حقّه** ...) [6] .

وجه الدلالة :

دلّت الآيتين على وجوب النفقة لذي القربى، و المحارم إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب، قال العزّ بن عبد السلام – رحمه الله - : (إن المقصود بذوي القربى قرابة المرء من قبل أبويه يدفع لهم نفقة واجبة) [7] .

ثانياً : من السنّة النبوية :

قوله صلّى الله عليه وسلّم للرجل الذي أراد أن ينفق على أهله : (ابدأ بمن تعول : أمّك و أباكَ و أختك و أخاكَ ثمّ أدناكَ أدناك ...) [8]

---

[1] انظر : البابرتي، محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، بدون.ط، بدون.ت) ج 13 / ص 31 .

[2] انظر : ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ : 1405 هـ) ج 9 / ص 258 .

[3] انظر : القرطبي، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، (مكتبة الرياض للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، تاريخ 1398هـ - 1978 م) ج 2 / ص 258 .

[4] انظر : الشيرازي، إبراهيم بن علي، المُذهّب في فقه الإمام الشافعي، (تحقيق و شرح و بيان الراجح من المذهب : د. وهبة الزحيلي، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق – الجمهورية السورية العربية، الطبعة الأولى، تاريخ 1417 هـ - 1996 م) ج 4 م 627 .

[5] سورة النسآء، آية 36 .

[6] سورة الإسراء، آية 26 .

[7] انظر : عبد السلام، عزّ الدين بن عبد العزيز، تفسير العزّ بن عبد السلام القرآن الكريم / اختصار النكت للماوردي، (تحقيق : د. عبد الله إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ : 1416 هـ - 1996م) ج1 / 591 .

[8] النسائي، سنن النسائي، (مرجع سابق) ، حديث رقم : 2532 .

وجه الدلالة :

دلّ الحديث النبوي الشريف على وجوب الإنفاق على القريب المعسر، فإن النبي قال : (ابدأ بمن تعول) فجعل الأخ مع عياله الذين يجب الإنفاق عليهم أيضاً .

أدلة المذهب الثاني، و هم كل من الشافعية و المالكية، و الذين قالوا بأنها **لا تجب** :

استدلّ الفريق الثاني و هم المالكية و الشافعية بعدم وجوب نفقة الإخوة و الأخوات و الأعمام، من السنّة النبوية، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال : أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم بالصدقة فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار، فقال صلى الله عليه وسلم : (تصدق بهِ على نفسك) قال الرجل : عندي آخر، فقال صلّى الله عليه وسلّم : (تصدق به على ولدك)، قال الرجل : عندي آخر، فقال صلّى الله عليه وسلّم : (تصدّق بهِ على زوجتك) أو قال : (زوجك)، قال الرجل : عندي آخر، فقال صلّى الله عليه و سلّم : (تصدق بهِ على خادمك)، قال الرجل : عندي آخر، ثمّ قال صلّى الله عليه وسلّم : (أنتَ أبصَر) [1] .

وجه الدلالة :

دلّ الحديث النبوي الشريف على أن نفقة الأقارب لا تجب، حيث لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلّم الرجل أن ينفق ولا حتى ديناراً واحداً على أقاربه، و يكفي هذا دليلاً على أن النفقة على الأقارب لا تجب [2] .

الراجح :

الراجح ما ذهب إليه الحنفية و الحنابلة و هو **(وجوب نفقة الأقارب من الإخوة و الأخوات و الأعمام)** و خاصة إن كانوا بحاجة و معسرين و عاجزين عن الكسب، و المُنفِق موسر بكسبه، و السبب في الترجيح حتى لا يكون الأقارب عالة في المجتمع يسألون الناس مع وجود القريب الموسر من يستطيع أن يغنيهم عن السؤال .

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث، صحيح و ضعيف سنن أبي داود (مرجع سابق) ج 2 / ص 59 .

[2] انظر : النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (تحقيق و تعليق : محمد نجيب المطيعي، طبعة دار السلام للنشر و التوزيع، بدون.ط، بدون.ت) ج 18 / ص 297 .

ثانياً : نفقة ذوي الأرحام

و ذوي الأرحام هم كل من يكون بينك و بينهم امرأة، يقول تعالى : **(و أولوا الأرحام بعضهم أولى من بعض في كتاب الله)**[1]، و هم الأقارب من النسب، من جهة الأب و الأم .

و قد اختلف الفقهاء كذلك في وجوب النفقة على ذوي الأرحام، هل تجب أم لا ؟ على مذهبين كالآتي :

- المذهب الأول : النفقة **واجبة** لكل ذي رحم محرم، و هذا ما ذهب إليه الحنفية[2] .
- المذهب الثاني : النفقة على ذوي الأرحام **غير واجبة**، و هذا ما ذهب إليه المالكية[3] و الشافعية [4] و الحنابلة [5] .

أدلة المذهب الأول :

و هم الحنفية، و الذين قالوا بوجوب نفقة ذوي الأرحام، و أدلتهم في ذلك :

أولاً : من القرآن الكريم :

1- قوله تعالى : (**و اعبدوا الله و لا تشركوا به شيئاً و بالوالدين إحساناً و بذي القربى** ...)[6]

وجه الدلالة :

أنّ الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين و ذوي القربى، و ذوي الأرحام من القربى الذين أوصى بهم الله تعالى، و القريب من أخ أو أخت أو عمّ أو خال أو عمّة أو خالة، و من صلة الأرحام التي أوصى بها الله الإنفاق عليهم و خاصة إن كانوا معسرين عاجزين عن الكسب .

---

[1] سورة الأنفال، آية 75 .
[2] انظر : الكاساني، أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتاب العربي للطباعة و النشر و التوزيع، بدون.ط، تاريخ : 1982م) ج 4 / ص 31 .
[3] انظر : القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، (مرجع سابق)، ج 2 / ص 629 .
[4] انظر : الشيرازي، المهذب، (مرجع سابق) ج 4 / ص 627 .
[5] انظر : ابن قدامى، المغني، (مرجع سابق)، ج 9 / ص 258 .
[6] سورة النساء، آية 36 .

2- قوله تعالى : (**و آتِ ذا القربى حقّه** ...) [1] .

وجه الدلالة :

و المراد بذوي القربى المحارم، و بحقهم النفقة لهم إذا كانوا فقراء لا مال لهم .

أدلة المذهب الثاني :

و هم كل من المالكية و الشافعية و الحنابلة، و قولهم بأن النفقة لا تجب على ذوي الأرحام، و استدلوا :

بأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين و الأولاد و الزوجات، و من سواهم لا يلحق بهم في وجوب النفقة [2]، و لأن قرابتهم ضعيفة و إنما يأخذون مال الميت عند عدم وجود الوارث، فهم كسائر المسلمين، فإن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث [3] .

الراجح :

و هو ما ذهب إليه الحنفية، و خاصة إن كانوا ذوي الأرحام فقراء لا مال لديهم، و عاجزين عن الكسب، و لأن الله تعالى و النبي صلى الله عليه و سلم أوصوا بالأرحام و الإحسان إليهم وصلتهم و التودد لهم، و بهذا يتم توسيع نطاق النفقة ليشمل أكبر شريحة من المجتمع من خلال أقرب الناس إليهم، فتقل نسبة الفقر و العالة و الحاجة، و الله أعلم .

المطلب الرابع : الحكمة من النفقات

إن أحكام الله سبحانه و تعالى كلّها رحمة و عدل، و لا تتمّ مصالح العباد إلا بتلك الأحكام، و لا بدّ العلم بأن العائلة هي عبارة عن مثال للمجتمع، و لكنّه مثال مصغّر، فأفضل الناس من يكونوا خيّرين لأهلهم، و النبي صلى الله عليه وسلّم كان أفضل الناس و أخيرهم لأهله .

و من الحِكَم في وجوب النفقات على الأقارب هو عدم ترك الفقراء منهم عالةً يسألون الناس إلحافاً، فبالنفقة عليهم تقلّ نِسَب الفقر و الحاجة .

---

[1] سورة الإسراء، آية 26 .
[2] انظر : الشيرازي، المهذب، (مرجع سابق) ج 4 / ص 627 .
[3] انظر : ابن قدامة، المغني، (مرجع سابق)، ج 9 / ص 258 .

و كذلك فإن النفقة على الأقارب تزيد من الحب و الألفة بين أفراد العائلة فيما بينهم، و هذا من باب التكافل الإجتماعي الذي حرص عليه النبي صلّى الله عليه وسلّم .

المبحث الثالث

وجوب نفقة الأقارب و شروطها

المطلب الأول : الأقارب الذين تجب لهم النفقة

بعد ما تقدم و عرض أدلة مشروعية النفقة على الأقارب، فإن الباحث يرى أن الأقارب الذين تجب لهم النفقة هم الآتي :

1- الفروع و الأصول : أي الأبناء و إن نزلوا، و الآباء و إن صعدوا .
2- الإخوة و الأخوات و الأعمام (أي الحواشي)، و هو ما ذهب إليه الحنفية و المالكية .
3- ذوي الأرحام : و هم كل ذي رحم من غير الفروع و الأصول و من غير الأخوة و الأخوات و الأعمام، كالعمات و الخالات و الأخوال، و نفقتهم واجبة كما ذهب الحنفية إلى ذلك .

المطلب الثاني : شروط وجوب النفقة على الأقارب

يشترط لوجوب النفقة على الأقارب، الشروط التالية [1] :

1- أن يكونوا فقراء، لا مال لهم، و لا كسب يستغنون به عن الإنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم لأنها تجب على سبيل المواساة، و الموسر مستغني عن المواساة .
و كذلك فإن الأصل في نفقة الإنسان أن تكون من ماله صغيراً كان أم كبيراً، ذكراً كان أم أنثى، إلا الزوجة، فإن نفقتها واجبة على زوجها و إن كانت موسرة، و السبب الداعي لهذا التفريق أن نفقة القريب تجب بسبب صلة الرحم التي تجمع بين الطرفين و الصلة لا تكون إلا للمحتاج، في حين وجبت النفقة للزوجة على زوجها لحبس الزوجة نفسها على زوجها و تفرغها له بحكم عقد الزواج الذي بينهما[2] .

---

[1] انظر : ابن قدامى، المغني، (طبعة بيت الأفكار الدولية، بيروت – لبنان، بدون.ط، تاريخ 2004م) ج2 / ص 1994 .
[2] انظر : الكاساني، بدائع الصنائع، (مرجع سابق) ج 4 / 34 .

2- أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه، إما من ماله، و إما من كسبهِ، فأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه – قال : أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم بالصدقة فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار، فقال صلى الله عليه وسلم : (تصدق بهِ على نفسك) قال الرجل : عندي آخر، فقال صلّى الله عليه وسلّم : (تصدق به على ولدك)، قال الرجل : عندي آخر، فقال صلّى الله عليه وسلّم : (تصدّق بهِ على زوجتك) أو قال : (زوجك)، قال الرجل : عندي آخر، فقال صلّى الله عليه و سلّم : (تصدق بهِ على خادمك)، قال الرجل : عندي آخر، ثمّ قال صلّى الله عليه وسلّم : (أنتَ أبصَر) [1] .

و هذا محل اتفاق سوى نفقة الأولاد، لأنها مواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة، و لأن أساس النفقة هنا الصلة و البر بالقريب، و هذه الصلة و البر لا تكون على غير الموسر بكسبه .

3- عدم اختلاف الدين، عند السادة الحنفية و الحنابلة، حيث قالوا اتحاد الدين شرط من شروط وجوب نفقة الأقارب، و أنها لا تجب على من كان على غير دين المنفق عليه، فلا تجرى النفقة بين المسلم و الكافر في غير قرابة الولادة حيث إنه لا ولاية بينهما و لا يرث أحدهما صاحبه و لأنها تجب على سبيل المواساة و الصلة فلا تجب له مع اختلاف الدين كالزكاة[3،2] .

4- أن يكون المنفق وارثاً، و ذلك لقوله تعالى : **(و على الوارث مثل ذلك)**[4]، و لأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم كالأخ و العم و ابن الأخ الشقيق فإن لم يكون وارثاً لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك كابن البنت و العمة و الخالة [5] .

---

[1] أبو داود، صحيح و ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين، (مرجع سابق) ج 2 / ص 59 .
[2] انظر : الكاساني، بدائع الصنائع، (مرجع سابق)، ج 4 / 36 .
[3] انظر : ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – (مرجع سابق)، ج 3 / ص 238 .
[4] سورة البقرة، من الآية 233 .
[5] انظر : ابن قدامى، المغني، (مرجع سابق)، ج 9 / ص 258 .

و هذا ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردنية في المادة 198 كما سيأتي بيانه في المطلب الثالث من هذا المبحث بإذن الله[1] .

و هنا يجب التوضيح أن النفقة الواجبة على الأقارب هي حدّ الكفاية، فلا يختلف مقدار الواجب في نفقة الأقارب عن المقدار الواجب في نفقة الزوجات فهو الكفاية بالمعروف، لأنها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة فاعتبر فيها حدّ الكفاية بالمعروف [2] .

المطلب الثالث : نفقة الوالدين و الأقارب في قانون الأحوال الشخصية الأردني[3] :

المادة 197 :

أ- يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين و لو كانا قادرين على الكسب .

ب- إذا كان الولد فقيراً لكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين، و إذا كان كسبه لا يزيد على حاجته و حاجة زوجته و أولاده، فيلزم بضمّ والديه إليه و إطعامهما مع عائلته .

المادة 198 : تجب نفقة الصغار الفقراء و كل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين، بحسب حصصهم الإرثية و إذا كان الوارث معسراً تفرض النفقة على من يليه في الإرث و يرجع بها على الوارث إذا أيسر .

المادة 199 : عند الاختلاف في اليسار و الإعسار في دعاوى النفقات ترجح بينة اليسار إلا في حالة ادعاء الإعسار الطارئ فترجح بينة مدّعيه .

المادة 200 : تفرض نفقة الأقارب اعتباراً من تاريخ الطلب .

---

[1] انظر نص المادة 198 من قانون الأحوال الشخصية الأردني و التي نصها : تجب نفقة الصغار الفقراء و كل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين، بحسب حصصهم الإرثية و إذا كان الوارث معسراً تفرض النفقة على من يليه في الإرث و يرجع بها على الوارث إذا أيسر .

[2] انظر : الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (تحقيق : علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، بدون.ط، تاريخ : 1421 هـ - 2000م) ج 5 / ص 151 .

[3] انظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني 2010، من المادة 197 إلى المادة 202 .

المطلب الرابع : نموذج لائحة دعوى لنفقة الأقارب

(لائحة دعوى نفقة أقارب)

فضيلة قاضي محكمة ... الشرعي المحترم

المدعي : فلان ..... ، و عنوانه ....

المدعى عليه : فلان ....، و عنوانه ...

نوع الدعوى : نفقة أقارب .

- الوقائع :

1- إن المدعى عليه هو (يوضح صلة القرابة بينه و بين المدعي) .

2- إن المدعى عليه فقير الحال لا مال لديه و لا ملك و هو عاجز عن الكسب بسبب (يُذكَر السبب)، (و إن كانت المدعية أنثى) كما أنها غير متزوجة و ليست على عصمة أحد من الرجال .

3- إن المدعى عليه موسر بكسبه و يملك من المال ما يكفي لدفع نفقات المدعي بعد نفقاته هو و من يعول من زوجة و أولاد، و هو الوريث الشرعي للمدعي بعد وفاته، و أقرب العصبات له حيث لا يوجد للمدعي أولاد و لا أب و لا جد صحيح أقرب من المدعى عليه المذكور .

4- لا يوجد من تجب نفقة المدعي عليه شرعاً سوى المدعى عليه، و هو ممتنع عن الإنفاق بدون سبب شرعي أو مبرر قانوني رغم المطالبة، مما استجوب إقامة هذه الدعوى .

5- محكمتكم الموقرة هي صاحبة الاختصاص و الصلاحية لنظر هذه الدعوى .

- الطلب :

1- تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى .

2- بعد المحاكمة و عند الثبوت الحكم للمدعي بما يخصه من نفقة كفاية على المدعى عليه شهرياً .

3- تضمين المدعى عليه الرسوم و المصاريف القانونية .

و تفضلوا فائق المودة و الاحترام و التقدير

المدعي / أو وكيله

الخاتمة :

أنتهي من حيث بدأت، فعندما قلت في المقدمة : أنه في ظلّ التغيرات التي نعيشها خاصة في مجال التشريعات القانونية تفرض علينا كباحثين الوقوف على مدى شرعية هذه القوانين، خاصةً في مجال الأحوال الشخصية، فقد تعرّض القانون المؤقت لسنة 2010 إلى جملة من الانتقادات و التشكيك في مدى شرعية هذا القانون و التزام المشرع بالنصوص الشرعية و أقوال الفقهاء، فقد أدركت أن الوقوف على أقوال الفقهاء في ما جاء به قانون الأحوال الشخصية الأردني أمر ضروري جداً و ذلك لبيان أن ما ذكر في القانون له أصل شرعي يجب الإلتزام بهِ شرعاً ثمّ قانوناً، و ذلك حماية لحقوق الأفراد و الأشخاص خاصة ما يتعلّق بنفقاتهم، و كذلك بالواجبات التي لا بدّ و الإلتزام بها و خاصة " نفقة الأقارب " ، و لقد توصلت إلى نتائج مهمة من خلال البحث و هي :

1- **النفقة هي** : كل ما يبذل من كفاية من يمونه طعاماً و شراباً و مسكناً و كسوةً و كل ما لزم المنفق شرعاً و قانوناً و عُرفاً .
2- قسّم قانون الأحوال الشخصية الأردني النفقة إلى ثلاثة أقسام : نفقة الأولاد و نفقة الزوجة و نفقة الوالدين و الأقارب .
3- لا خلاف بين الفقهاء في وجوب نفقة (الأولاد و الوالدين و الزوجة) و اختلفوا في وجوب نفقة الأقارب .
4- قسّموا الفقهاء الأقارب الذين تجب نفقهتم و لا تجب نفقتهم إلى قسمين، الأول : نفقة الإخوة و الأخوات و الأعمام، و القسم الثاني : ذوي الأرحام .
5- ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني أن نفقة الوالدين واجبة حتى لو كانوا قادرين على الكسب، و واجبة في حال اليسار و الإعسار و في كل حالة من الأحوال .
6- تجب نفقة الصغار و الكبار الفقراء العاجزين عن الكسب بسبب آفة عقلية أو بدنية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين، بحسب حصصهم الإرثية .

أهم التوصيات :

1- أوصي نفسي و جميع الباحثين : عدم انتقاد الشيء قبل الرجوع إلى أصله الشرعي، و آراء الفقهاء في المسألة، لعلّ الفقهاء و العلماء قالوا بما ينتقد .

2- أوصي دائرتنا دائرة قاضي القضاة الأردنية، و كذلك دائرة الافتاء الأردنية بتوزيع قانون الأحوال الشخصية الأردنية على مراجعيها بالمجان، حتى يتعرف الإنسان على حقوقه الشخصية حسب ما جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني .

و الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع :

- القرآن الكريم .
- انظر : قانون الأحوال الشخصية الأردني، قانون مؤقت رقم (36) لسنة 2010، الجريدة الرسمية : صفحة (5809) عدد (5061) تاريخ 2010/10/17م .
- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق : عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة و النشر، بدون . ط، تاريخ الطبعة : 1399هـ - 1979م)
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، (مكتبة لبنان للطباعة و النشر، بدون.ط، تاريخ : 1987م)
- الجوهري، اسماعيل بن حماد، تاج اللغة و صحاح العربية مرتب ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحرف، (دار الحديث للطباعة و النشر، القاهرة – مصر، بدون. ط، تاريخ الطباعة 1430 هـ - 2009م)
- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط مرتب ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف، (دار الحديث للطباعة و النشر، القاهرة – مصر، بدون.ط، تاريخ الطباعة 1429هـ - 2008م)
- الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، (تحقيق : محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية للطباعة و النشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة : 1419هـ - 1998م)
- البهوتي، منصور بن يونس، كشّاف القناع عن متن الإقناع، (عالم الكتب للطباعة و النشر، بيروت – لبنان، بدون.ط، بدون.ت)
- المطلق، عبد الله بن محمد، الفقه الميسر، (دار الوطن للطباعة و النشر و التوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، تاريخ : 1433هـ - 2012 م)
- الخرشي، محمد بن عبد الله، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، بدون.ط، بدون. ت) .
- ابن الهُمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، دون.ط، دون. ت)
- ابن العثيمين، محمد صالح، فتح ذي الجلال و الإكرام بشرح بلوغ المرام، (تحقيق : صبحي محمد رمضان، طباعة و نشر و توزيع المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، تاريخ : 1427هـ - 2006م) .
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – (دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ 1405 هـ)
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي – رحمه الله -، (دار الكتب العلمية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ 1414هـ - 1994م)
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم و سننه و أيامه" (تحقيق : محمد زهير بن ناصر

الناصر، دار طوق النجاة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، تاريخ 1422هـ).

- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق : محب الدين الخطيب، دار المعرفة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، بدون.ط ، بدون. ت) .
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، صحيح و ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين، (طبعة دار الحديث للنشر و التوزيع، بدون . ط ، تاريخ الطبعة : 1419 هـ - 1998 م)
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب أهل العلم، (دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، بدون.ط، تاريخ : 1414 هـ - 1993م)
- السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، (تحقيق : خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، بتاريخ : 1421 هـ - 2000م)
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، و في ذيله الجوهر النقي، (تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، تاريخ : 1414 هـ - 1994 م)
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن الكريم، (تحقيق : هشام سعيد البخاري، بدون.ط، تاريخ الطبعة : 1423هـ - 2003م)
- مسلم، مسلم بن حجاج، الجامع الصحيح المسمّى : صحيح مسلم، (دار الجيل و دار الآفاق الجديدة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، بدون.ط، بدون.ت)
- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، (تحقيق : د. عبد الغفار سليمان، و سيد كردي حسن، دار الكتب العلمية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ : 1411هـ - 1991م)
- العاصي، جاسر جودة، رسالة ماجستير بعنوان (نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة) مقدمة لدى الجامعة الإسلامية – غزة، لنيل درجة الماجستير، نوقشت بتاريخ 2007م .
- البابرتي، محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، بدون.ط، بدون.ت)
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ : 1405 هـ)
- القرطبي، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، (مكتبة الرياض للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، تاريخ 1398هـ - 1978 م)
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المُذَهَّب في فقه الإمام الشافعي، (تحقيق و شرح و بيان الراجح من المذهب : د. وهبة الزحيلي، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق – الجمهورية السورية العربية، الطبعة الأولى، تاريخ 1417 هـ - 1996 م)

- عبد السلام، عزّ الدين بن عبد العزيز، تفسير العزّ بن عبد السلام القرآن الكريم / اختصار النكت للماوردي، (تحقيق : د. عبد الله إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ : 1416 هـ - 1996م)
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (تحقيق و تعليق : محمد نجيب المطيعي، طبعة دار السلام للنشر و التوزيع، بدون.ط، بدون.ت)
- الكاساني، أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتاب العربي للطباعة و النشر و التوزيع، بدون.ط، تاريخ : 1982م)
- المغني، (طبعة بيت الأفكار الدولية، بيروت – لبنان، بدون.ط، تاريخ 2004م
- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (تحقيق : علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، بدون.ط، تاريخ : 1421 هـ - 2000م) .